A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/650
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 18 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (أ) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت باهتمام أن اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قد أوصى في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ١٥) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وقررت أن تنظر على سبيل الاولوية ، في دورتها السادسة والاربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية ، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان ، في إطار البند المعنون "التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك" . ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب .

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - يوجد في الوقت الراهن سبعة صكوك دولية نافذة متعلقة بحقوق الإنسان تنص على أن تقوم هيئات الخبراء برصد تنفيذ المعاهدات . وترد أدناه قائمة بهذه الصكوك وهيئاتها التعاهدية كل على حدة :

الصك	الهيئة التعاهدية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	اللجنة المعنية بحقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	لجنة الثلاثة

٣ - وفي حين أن أنشطة خمس من هذه الهيئات التعاهدية تمول بالكامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فإن أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب تمول جزئيا فقط ، أو لا تمول على الإطلاق ، من الأمم المتحدة . وعليه ، تعتمد اللجنتان ، من أجل الاضطلاع بفعالية بالولايات المنوطة بهما ، على قيام الدول الأطراف في هذين الصكين بدفع الاشتراكات التي يتوجب عليها تسديدها في حينه لهذا الغرض بمقتضى أحكام المعاهدتين كل على حدة .

٤ - ومما تجدر الاشارة إليه أن تأخر عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دفع تلك الأنصبة المقررة أو عدم

دفعها قد أخل بعمليات لجنة القضاء على التمييز العنصري لعدة سنوات ، وآثار القلق على نطاق واسع إزاء مدى مقدرة تلك اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها الهامة بشكل طبيعي يتسم بالكفاءة . وكان من شأن مشاعر القلق هذه وإمكانية تعرض لجنة مناهضة التعذيب أيضا لمصاعب مماثلة مستقبلا أن حدت بكل من الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقود في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والخبير المستقل الذي اضطلع بدراسة بشأن "النُهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان" (A/44/668) ، الى أن يقوم بالتوصية بإيلاء النظر لتوفير التمويل الكامل لعمليات جميع الهيئات التعاهدية من الميزانية العادية للامم المتحدة .

٥ - وفي الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع الاهتمام "بتوصية الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وتوصية الخبير المستقل في تقريره عن النهج الطويلة الأجل الممكنة بأن تكفل الجمعية العامة ، على سبيل الاولوية العليا ، تمويل الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان من الميزانية العادية للامم المتحدة" . وفي الفقرة ١٤ من القرار نفسه ، طلبت اللجنة إلى الامين العام "أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا يبحث الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على تقديم تمويل كامل لتشغيل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان" .

ثالثا - الآثار القانونية

٦ - حسبما ذكره الخبير المستقل في الدراسة ، للتعذيب والتمييز العنصري في تصنيف جميع الدول تقريبا صلة "بقاعدة في القانون الدولي تلزم جميع الدول" . ويلاحظ التقرير أيضا أن "معظم السلطات ... تصف أنواع حظر التعذيب والتمييز العنصري بأنها "قواعد ملزمة" لا يجوز تقييدها" ، وهو يشير الى أن محكمة العدل الدولية وصفت التمييز العنصري (والتعذيب ترتيبا على ذلك) بأنه يشير التزامات لها من الاهمية الاساسية "ما يجعل لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها ؛ وهي التزامات تنطبق على جميع الناس" . لذلك يرى الخبير المستقل أن من الممكن أن يكون هذا حجة قوية تؤيد الفرضية القائلة بأن لجميع الدول أيضا مصلحة في ضمان فعالية أداء الهيئتين المتعاهدتين المعنيتين (انظر A/44/668 ، الفقرة ٨٣) . ويبدو أن الرأي الذي أبداه الخبير المستقل يؤيد تكفل الميزانية العادية بتمويل هاتين الهيئتين .

٧ - ورغم أن تمويل الميزانية العادية لهما له ما يبرره عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبالفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، فإن الدول الاطراف في كل من هاتين المعاهدتين هي المسؤولة عن بعض أو كل المصاريف المتعلقة بعمليات اللجنتين ، ونظرا للامر الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو "أن كل معاهدة سارية ملزمة لاطرافها ويجب عليها أن تحترمها بإخلاص" ، لا يمكن إبراء الدول من مسؤولياتها المالية بهاتين المعاهدتين . لذلك يبدو ضروريا الاحتكام الى نصوص التعديل الواردة في المعاهدتين إذا أريد أن تكون الامم المتحدة هي المكلفة رسميا بمسؤولية تمويل أنشطة الهيئتين .

٨ - وفي المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أحكام هي :

"١ - لاية دولة طرف أن تطلب في أي وقت إعادة النظر في هذه الاتفاقية بمذكرة كتابية موجهة الى الامين العام للامم المتحدة .

"٢ - تبت الجمعية العامة للامم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب" .

٩ - وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أحكام مشابهة ، وهي تحدد في المادة ٢٩ الاسلوب التالي :

"١ - يجوز لاي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة . ويقدم الامين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة الى جميع الدول الاطراف لقبوله .

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الامين العام للامم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

"٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها" .

رابعا - استنتاج

١٠ - إذا قررت الجمعية العامة تمويل جميع الاتفاقيات في هذا المجال من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، يلزم تقديم بيان بآثارها في الميزانية البرنامجية .

- - - - -